قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — تضاف إلى المادة (١٩) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الفقرتان الآتيتان :

"ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، فإذا لم تجدد مدته يعود إلى شغل وظيفة أستاذ ذى كرسي التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويعتبر المدير خلال مدة إدارته للجامعة شاغلا لوظيفة أستاذ ذى كرسى على سبيل التذكار ".

مادة ٢ — تضاف إلى المادة (٢٤) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الفقرتان الاتيتان :

"ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد فإذا لم تجدد مدته يعود إلى شغل وظيفة أستاذ ذى كرسي التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويعتبر الوكيل خلال مدة وكالته للجامعة شاغلا لوظيفة أستاذ ذى كرسى على سبيل التذكار" .

مادة ٣ — يسري حكم المادتين السابقتين على من يشغلون وظائف مديري الجامعات ووكلائها وقت صدور هذا القانون .

ويعتبر مديرو الجامعات ووكلاؤها القائمون بالعمل وقت صدور هذا القانون معينين لتاريخ بلوغهم سن الإحالة إلى المعاش أو لمدة أربع سنوات أيهما أقرب .

مادة ٤ — يستبدل بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الجدول الآتى :

الوظيفة	المرتب السنوى		العلاوة الدورية السنوية
	جنيه	جنيه	جنيه
أستاذ ذى كرسى ...	١٢٠٠	١٨٠٠	٧٢
أستاذ	١٢٠٠	١٦٠٠	٧٢
أستاذ مساعد ...	٨٧٦	١٤٤٠	٦٠
مدرس	٥٤٠	١٢٠٠	٤٢
معيد	٢٤٠	٦٠٠	تزاد إلى ٢٥ جنيها شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا ؛ ومن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا دون أن يؤثر ذلك على موعد علاوته الدورية ومن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٧٢ جنيها سنويا ثم يمنح علاوته الدورية فى موعدها .

مكافأة الأستاذ غير المتفرغ ٣٠٠ — ٥٠٠ جنيه فى السنة وتحدد المكافأة فى قرار تعيينه .

يتقاضى مدير الجامعة بدل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا ،

ويتقاضى وكيل « « « « ٩٠٠ « « ،

« عميد الكلية بدل عماده « ٢٠٠ « « ،

« وكيل « « وكالة « ١٨٠ « « .

ويتقاضى رؤساء الأقسام والقائمون بأعمالهم طبقا لحكم المادة (٤٢) من هذا القانون بدل رئاسة قسم مقداره ١٢٠ جنيها سنويا .

ولا يجوز أن يمنح أيهم أكثر من بدل واحد من هذه البدلات . ويراعى عند تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية احتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون فيها ، وإذا كان هذا المرتب يجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظوا به بصفة شخصية .

ويمنح من يعين فى وظيفة من وظائف هيئة التدريس فى جامعة أسيوط أو فى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم علاوة إضافية من علاوات الوظيفة المعين فيها .

ويسوى معاش مديرى الجامعات الشاغلين لوظائفهم وقت صدور هذا القانون على أساس المرتب الذى يتقاضونه بشرط ألا يتجاوز المعاش ١١٠ جنيهات شهريا .

مادة ٥ — يطبق جدول المرتبات والمكافآت المشار إليه فى المادة السابقة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤، وتسوى حالات أعضاء هيئات التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه على أساس منحهم أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤

باستبعاد شركة الأهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية من شركات القطاع العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بقوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتخويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والخزانة رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد قيمة أسهم بعض الشركات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والمستلزمات الطبية رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبعد شركة الأهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤

بتقرير وضع حكم استثنائى من بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأطيان الزراعية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما تعتبر طلبات القسمة المقدمة للجان القسمة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه والمقيدة بسجلاتها حتى ١٩٦٢/١٢/٣١ فى حكم الطلبات المقدمة فى الميعاد القانونى متى كان أصحابها من المستحقين الأجانب المقيمين خارج الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر